

فبذلك عند فرد ان حضرا ابوها صح ولا فلا كما ينبغي  
بالغنة عند فرد ان حضرت صح ولا فلا وحرم على  
المراء اصله ورضه و اخنذ و شتهان بنت اخيه  
و عته و خالته و بنت زوجته و طلت و ام  
زوجته و ان لم تطل و زوجة اصله و رضه  
و كل من راعا و فرغ من بيعة و مسومة و ما شته  
و منظوراني فبجها الد اخل شتهق و اصلين و ما  
دون نبي يني ليست عنتات بد يفتي و الحج  
بين اختين نكاحا و عز و لو من باين و و طليا  
ملك بين و بين امين ايتنها فرضت ذكرا  
لم تقل له الاخرى فان تزوج اخن امة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1037 and 1038, and various legal or scholarly comments.

عليها لم يطه واحد حتى هم واحد عليها  
فان تزوجها بعقد بن و بنح الا و بن فرق و اما  
نصف مهر لا بين امة و بنت و جهلا منها  
و صح نكاح الكتابية و الصابئة و المومنة  
ينقي المقررة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب  
و نكاح المحرم و الحرمة و الامة الملهة  
و الكتابية و لو مع طول حره و الحره علي  
بالامة و اربع من حراير و اماء بحسب  
و للبعد بصفها و تحلى من زنا و لا نوطاء  
حج تفع و موطوءة سيدها و زان  
و من ضت الي محرمة لا نكاح  
و نكاح الا بغيره

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1037 and 1038, and various legal or scholarly comments.